

حكم من حج بمال حرام؟ الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

صالح الفوزان

يقول في سؤال آخر عندما يقوم شخص بدفع نفقة الحج عن أحد والديه وربما كان في هذا المال شبهة من حرام وهما لا يعلمان عنها شيئاً فهل حجهما صحيح أم لا؟ إذا كان لم يعلما أن هذا المال محرم أو أنه فيه شبهة فحجهما - [00:00:00](#)

صحيح حجهما صحيح لعدم علمهما وأن علما أن هذا المال محرم فحجهما صحيح أيضاً لكن مع الائم ثمانية على استعمال المال المحرم ولكن الحج إذا أدت مناسكه على الوجه المشروع فإنه يكون صحيحاً مع الائم ووجوب التوبة - [00:00:20](#)

إلى الله عز وجل من المال الحرام وأن تصدق بقدر ما ما أنفق من المال الحرام فإن ذلك أبرى لزمته. نعم. أحسن الله الحرام يعلم صاحبه أن كان هذا المال الحرام يعلم صاحبه وهو معقول منه بغير حق وبغير أه طيب نفس منه فإنه يجب رد المال - [00:00:40](#)

عليه وأن لم يكن يعلمه فإنه يتصدق به على محتاج. نعم - [00:01:00](#)